

6 - باب مسح الخُفّين - باب الجبيرة - باب الغسل - عثمان

الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مسامكم الله بالخير جميعا حياكم وبياكم وجعل الفردوس مثواي ومثواكم اللهم امين عدنا والعود
احمد بعد آآ الحج والحمد لله نستأنف اه الدروس العلمية واسأل الله تبارك وتعالى الا يحرمني واياكم الاجر - 00:00:01
والا يحرمني واياكم العلم والا يحرمني واياكم العمل وان لا يحرمني واياكم الدعوة ونشر هذا العلم اللهم امين وما زلنا مع كتاب
تلخيص مختصر المقنع للشيخ عبد الوهاب بن عبد الرحمن الفارس - 00:00:22
رحمه الله تبارك وتعالى والمتووفي سنة الف واربع مئة وثلاثة من الهجرة رحمه الله رحمة واسعة وغفر له وجعل هذا الذي ندرسه في
ميزان حسناته وهذا يدخل والعلم عند الله تبارك وتعالى في - 00:00:41
اه قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له او صدقة جارية وهذا
علم ينتفع به - 00:01:01

وتب علينا انت التواب الرحيم قال المؤلف رحمة الله باب مسح الخفين تعريف الخفين كل ما يلبس في القدمين من جلد وغيره حكم المسح على الخفين رخصة ويصح على الخفين والجوربين اذا كانا صفيقا والجرموقين بشروط. نعم - 00:02:09
المسح على الخفين بباب المسح على الخفين الخف هو ما يلبس على القدم ما يلبس على القدم وعادة يكون من جلد واحيانا يكون من غير الجلد لكنه ما تغطى . به القدم - 00:02:31

يقال له الخف وغالبا ما يكون من الجلد كما قلنا وحكمه رخصة الجواز ليس بسنة وليس ببدعة فلا يقال يستحب المسح على الخفين ولا يقا، يستحب غسا، القدمين؛ ولكن الذي يظهر انه يستحب ان لا يتكلف الانسان - 00:02:45

بها الموضوع ان كان لابسا للخففين مسح عليهم وان كان نازعا للخففين غسل قدميه. فلا يعتمد ان يلبس الخفين ليمسح عليهم ويقول اريد ان اطهه السنة لا ليست سنة هذه وانما هي من المباح هي من المباح فيه رخصة - 00:03:11

المسح على الخفين رخصة قال ويصح على الخفين وعلى الجوريين لأن المسألة فيها خلاف بين أهل العلم فلذلك نبه على الجوريين.
والمسح على الخفين ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم بـ [احاديث كثيرة](#) - [00:03:30](#)

عن كثير من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى بلغت يعني اه اكتر من خمسة عشر حديثا وهذه المسألة مما يستغرب له انها تذكر في [كتب العقائد](#) - [00:03:46](#)

تجدها في الطحاوية تجدها في الوسطية تجدها في بعض رسائل العقيدة خاصة بالنسبة للسابقين يذكرون ونرى المسح على الخفين ونرى المسح على الخفي كل الناس في كتب العلماء فانها مسألة ايش - 00:04:04

فقهية وتذكر في المسائل لانه لم يخالف في المسح على الخفين الا اهل البدع صارت علامه فاصلة بين اهل السنة واهل البدعة المسح على الخفين فاهل السنة يرون كلهم بجماعهم المسح على الخفين بينما يرى الشيعة والخوارج عدم جواز المسح على - 00:04:18 الخفين. فلذلك نبه على هذه المسألة علماء اهل السنة في مسائل العقيدة ليبيروا ان هذه المسائل التي خولف فيها اهل السنة من قبل المخالفين للسنة قال ويصح عن الخفين والجوربيين. والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين. اما الجوريان فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح عليهما. نعم جاء حديث عند - 00:04:38

ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربيين لكنه لا يثبت على الصحيح لا يثبت وانما الثابت عنه هو المسح على الخفين واما الجوريان فالثابت عن الصحابة - 00:05:03

رضي الله عنهم انه مسحوا على الجوربيين. اما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يثبت من هذا شيء. وانما الثابت عنه المسح على الخفين. ثم قال اذا كان يعني الجوربيين لان الخف لابد ان يكون هو من جلد اصلا. هو صفيق في حد ذاته اصلا. ولا يشترط هذا في الخف اصلا. وانما يشترط هذا في الجوربيين. كما - 00:05:15

يشترطون في الجوربيين ان يكونا صفيقين يعني الجوربيين وانما قال ان اذا كان صفيقا لينبه ان صفيقا تعود على الجوربيين لا تعود على الخف خشيا المؤلف اذا قال اذا كان صفيقين ان الانسان يذهب ذهنه الى الخف ايضا لا هو يذهب يريد الجورب انه يشترط ان - 00:05:38

يكون صفيقا ليشاهده الخف ليشاهده الخوف لان الجور قد يكون من الكتان قد يكون من غيره من البلاستيك او غيره او كذا طيب فما يعني يدخل فيه غير غير الجلد الجورب ما - 00:05:59

وليكن من كتان يكون من شنو بعد الخف الجورب الحين الجوارب ها يقطن كتابو بعد يسمونه بوليستر عارف شلون؟ وما شاهده ذلك من الامور فلذلك قال لابد ان يكون صفيقا - 00:06:19

لابد ان يكون الكلام عليه ان شاء الله تبارك وتعالى. قال والجرم مقيم بشروط يعني ايضا يجوز المسح على الجرموقين. الجرموق هو خف قصير الجرموق هو الخف القصير اللي هنا نسميه نص بوت هذا مثلا بس ليس حذاء خفا - 00:06:41

ولكنه يكون قصيرا يعني بعد الكعب مباشرة. اذا ارتفع زيادة صار خفا وهذا الفرق بين الجرموق والخف. نعم احسن الله اليك. قال المؤلف رحمة الله شروط المسح على الخفين سبعة - 00:07:00

الشرط الاول لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء الشرط الثاني سترهما لمحل الفرض ولو بربطهما الشرط الثالث امكان المشي بهما عرفا الشرط الرابع ثبوتهما بنفسهما الشرط الخامس اباحتهم الشرط السادس طهارة عينهما - 00:07:15

الشرط السابع عدم وصفهما البشرة. نعم هذا يدخل في الخفين والجوربيين هذا دخول الخفين الجور. اول شي لبسهما على كمال الطهارة بالماء ولم يقل لبسهما بعد الطهارة وانما قال بعد كمال الطهارة - 00:07:36

الفرق بين الطهارة وكمال الطهارة ان هذا يلبس على القدم ان هذا يلبس على الرأس ولو قدر ان انسانا توظأ او غسلوا كفيه وتمضمض واستنشق وغسل وجهه وغسل يديه ومسح رأسه الان غسل رجله اليمنى ولبس الخف الايمن مثلا - 00:07:53

او الجار بالايمن ثم غسل الرجل اليسرى ولبس يقول لا ما يصير لابد ان يبدأ بلبس الاول بعد انتهاء الوضوء كله واضح؟ هذا مقصوده في كمال الطهارة يعني ما يصير بعد ما يغسل احدى الرجلين يلبس الخف الذي لها وانما ينتظر حتى ينتهي من جميع وضوءه - 00:08:12

من جميع وضوئه ثم يلبس الخفين هذا قوله. وهناك بعض اهل العلم يرى انه لا يشترط كمال الطهارة لكن على المذهب انه يشترط بعد كمال الطهارة ثانيا سترهما لمحل الفرض محل الفرض - 00:08:36

هو قول الله تبارك وتعالى وارجلكم الى الكعبين هذا هو الفرض القدم كلها الى الكعب هذا الفرض القدم كلها مع الكعب هذا هو الفرض.

يقول لابد ان يكون الخوف او الجورب يغطي الكعب - 00:08:52

فهذه الجوارب الصغيرة مثلا اللي تلبس الان تحت الكعب هذه لا يجوز المسح عليها. لماذا لا تغطي محل الفرض لا تحت الكعب هذى لا تغطي محل لابد ان يغطي محل - 00:09:08

الفرض ان كان المشي بهما عرفا يعني ما يصير هو يمشي يطيح الجورب لوحده يعني السير اللي له مثلا ما في سير مثلا راحي مثلا يطيح طاح لابد ان يكون ثابتا - 00:09:23

بنفسه بامكان المشي به يعني يقول لا انا ما راح امشي يقول لا لازم هو يكون ثابت وهذا الشرط نازع فيه بعض اهل العلم. قال ثبوتهما بنفسهما وبعضهم قال لا ثبوتهما ولو بربطهما. مو شرط آآ يعني ثبوتهما بنفسهما. لا لو ثبتنا بغير انفسهم يعني يربط بخيط - 00:09:38

لا بأس بذلك ان شاء الله تعالى اباحثتها يعني ما يكون هذا الخوف او الجورب مسروقا او مغصوبا من احد ولكن يكون مباحا حالا وهذا يدخل في موضوع اللي هو الصلوة في الارض المغصوبة كما سيأتي ومر بنا الماء المغصوب - 00:10:04

الوضوء به وكذا فهنا يشترطون ان يكون الخف نفسه اه مباحا يعني ما يكون مغصوبا ولا مسروقا وانما يكون حالا طهارة عينهما يعني ما يجوز ان تممسح على خف نجس - 00:10:23

متنجس يعني او جورب متنجس لابد ان يكون طاهرا حتى تستطع ان تممسح عليه عدم وصفهما البشرة يعني ما يكون شفافا خفيفا رقيقا فيصف البشرة تشوfon انتو بعض الجوارب الخف نادر يكون هذا لكن الجورب يقع هذا الامر - 00:10:41

ان يكون شفافا خفيفا حتى ان الماء ممكن يدخل. خاصة تشوfon جوارب النساء مثلا هذه الشفافة انت ما هي لابسة جورب ولا مو لابسة جورب من من يعني خفته وشفافيته - 00:11:04

اه ما تدرى هي لابسة ولا مو لابسة جورب خاصة على لون البشرة مثلا احيانا يأتي طيب كذلك بعض جواب الرجال الان تشوfonونهم خفيفة جدا خاصة الجوانب الصيفية يكون خفيف جدا على المذهب لا يجوز المسح عليه - 00:11:17

هذا الجورب الشفاف هذا وانما لابد ان يكون يعني سميكا. نعم احسن الله اليك قال المؤلف رحمة الله مدة المسح على الخفين مدة المسح يوم وليلة للمقيم من الحدث بعد اللبس. وللمسافر سفرا مباحا ثلاثة ايام بلياليهن. نعم - 00:11:35

المسح عندنا مسافر وعندنا مقيم سلت عائشة رضي الله عنها عن مدة المسح على الخف آآ فقالت يعني في السفر فقالت سلوا عليا فانه كثيرا ما كان يسافر مع النبي - 00:11:57

صلى الله عليه وسلم فسألوا عليا رضي الله عنه فقال يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليها المسافر بهذه مدة المسح للمقيم والمسافر. المقيم يوم وليلة المسافر ثلاثة ايام بلياليها يعني بحسبتنا حنا الحين نقول المقيم اربعة وعشرين ساعة - 00:12:13

صحيح؟ المسافر اثنين وسبعين ساعة هذى مدة المسح بالنسبة للمقيم وبالنسبة للمسافر. هنا ماذا قال المؤلف؟ قال من الحدث بعد اللبس عندنا ثلاث حالات للباس الخف او الجوف ثلاث حالات - 00:12:33

اما ان نقول تبدأ المدة من اللبس من اول ما يلبس الخوف تبدأ حساب المدة القول الثاني تبدأ المدة من الحدث يعني من انتقاد الوضوء كونه ما تجدد الوضوء هذى مشكلته - 00:12:50

لكن حسب المدة من بداية التجديد المفروض يجدد وضوئه. او في امكانه تجده فيبدأون المدة من الحدث القول الثالث تبدأ المدة من المسح من اول ما يمسح يفرق اذا قلنا من اللبس - 00:13:08

فلو واحد مثلا صلى او توضأ لصلاة العصر ولبس الخف مثلا توضأ لصلاة العصر ولبسه الخف يقوم بدأت المدة هذا الذي يقول من؟ ماذا من اللبس خلاص بدأت المدة لك صلاة العصر غدا اخر مسحة لك - 00:13:29

لانه بدأ العصر هنا نتكلم عن المقيم اليوم وليلة الذي يقول من الحدث افترض ما انتقض وظوئه الا اه بعد صلاة العشاء بعد صلاة العشاء انتقض صلى المغرب على وضوء العصر - 00:13:47

وصلى العشاء بعد صلاة العشاء قضى حاجته مثلا انتقض وضوئه قالوا بدأت المدة اذا بدأت المدة عند الثاني متى بعد صلاة العشاء متى يمسح اذا؟ لصلاة العشاء من الغد على قول ان تبدأ المدة من المسح - 00:14:08

صلى العشاء ونام بجوربه او بخفة واستيقظ الفجر ومسح فمته تنتهي مدته هذا فجر اليوم الثاني يمسح لماذا لان المدة تبدأ مع اول مسحة. واضح الفرق الان اذا اما ان تبدأ المدة - 00:14:29

مع اللبس واما ان تبدأ المدة مع الحدث واما ان تبدأ المدة مع المسح مع اللبس مع المذهب تبدأ المدة مع الحدث لانه كان يمكنه ان ان هو ما توظأ هذا مشكلته او هذا موضوعه - 00:14:52

طيب لكن المدة بدأت من الحدث يبدأ يعتبرها المدة تبدأ من الحدث والقول الثاني ايضا في المذهب انها تبدأ من المسح وليس من الحدث وهذا الذي تميل اليه النفس والله اعلم. نعم - 00:15:14

ومن مسح في السفر ثم اقام او في الحضر ثم سافر او شك في ابتداء المسح لم يزد على مسح مقيم ويجب مسح طيب عندنا الان الانسان اما ان يكون مقيما واما ان يكون - 00:15:30

مسافرا صحيحاً طيب واحد الاشكالية اين المسألة؟ المسألة ان مسح المقيم غير مسح المسافر قلنا المقيم كم يوم وليلة المسافر ثلاثة ايام بلياليها انا الان لبست الخف ومسحت عليه بدأت بالمسح - 00:15:46

اذا وانا في البلد بدأت المدة لي ولا ما بدأت؟ بدأت المدة لي بعد ساعتين سافرت علي خفي او جوري خلص مشيت بالسفر السيارة الطيارة اللي يكون. المهم سافرت طيب الان اخذ حكم مسافر او اخذ حكم مقيم - 00:16:09

يعني هل لي اربعة وعشرين ساعة لان انا اصلا بديت وانا بديت بالمسح وبينه مقيم طيب مسحته اول ما مسحت مسحته انا في البلد وبعدين سافرت فهل اخذ حكم المقيم - 00:16:29

اول ان دخلت بالسفر فاخذ حكم المسافر وظلت الصورة اي نعم. الثاني افترض انت مسافر اصلا انت مسافر وبدأت بالمسح وانت خارج البلد ثم رجعت الى البلد ثم رجعت الى - 00:16:43

البلد. هل تستمر على مسح مسافر او تمسح مسحة مقيم واضح واضحة الصورة اي نعم على المذهب يقول من مسح في السفر ثم اقام او في الحضر ثم سافر او شك في ابتداء المسح لم يزد على مسح مقيم - 00:17:02

اخذ بالاحوط بكلها يقول يعامل معاملة مقيم يعني مسح وهو مقيم ثم سافر لا انت مقيم اربعة وعشرين ساعة وحتى لو انت بالسفر تنزع الخف وتغسل قدمك انت مسافر ومسحت بداية ثم دخلت الى البلد قبل ان تمر عليك اثنين وسبعين ساعة لثلاثة ايام بلياليها انت ايضا - 00:17:24

مقيم من باب الاحتياط طيب يقول والله مو متأكد مقيم مو متأكدكم مسحت؟ امسح مسح مقيم واضح؟ فاذا اذا شك في ابتداء المدة عمل بالاحتياط. اذا شك مسافر او مقيم عمله بالاحتياط وهو يوم وليلة للمقيم. يقول لانه - 00:17:50

واحتمال انك يعني اه لك ثلاث ايام واخذت يوم وليلة ما ضرك شيء غسلت قدمك يعني صلاتك صحيحة بالاجماع لكن الاشكالية فيما لو قلنا ان ما يجوز لك ان تمسح مسافر لانك انت بدأت المسح وانت مقيم معناته ان وضوءك ايش - 00:18:08

غير صحيح فقال الاحتياط دائمًا أخذ بالاحوط فمعامله دائمًا معاملة مسح ايش مقيم له يوم وليلة. نعم ويجب مسح اكثرا على الخف لا اسفهه ولا عقبه. ولا يسن مسحهما. نعم - 00:18:31

الخف او الجورب له اعلى وله اسفل وله عقد صحيح اعلاه واسفله وعقبه للخلف الظهر ما الذي يمسح؟ قال اعلاه طيب امسح منها اكثراها وكيف اعرف اكثراها؟ على غلبة الظن - 00:18:49

يعني ما يحتاج تدقق يتقل سياتينا صفة المسح تبلي يدك وتمسح اعلاه هكذا. تمر اصابعك على قدمك هذا هو مسح اعلى الخف او اعلى الجور. ما تمسح اسفله لماذا؟ يقول لم يثبت عن النبي - 00:19:06

صلى الله عليه وسلم انه مسح اسفله وجاء فيه حديث ضعيف لا يثبت وانما الحديث الصحيح فمسى على خفيه وفي حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال لو كان الدين بالرأي لكان مسح اسفل الخف اولى من - 00:19:24

اعلى ولكنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح اعلى الخف ليش قال هالكلام علي ابن طالب رضي الله عنه؟ قال لان اللي تدوس عليه وتمشي عليه الاسفل فلو كانت القضية قضية رأي يقول امسح اللي توسع - 00:19:39

اللي تحت امسح اللي تحت لكن الدين مو بالرأي الدين اتباع انا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح اعلاه فامسح اعلى ولا يسن ان الانسان يمسح اسفل الخف ولا العقب - 00:19:54

ظهر القدم وانما يمسح اعلى الخف كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل. نعم احسن الله اليك قال المؤلف رحمة الله صفة المسح على الخفين وصفة المسح ان يبل اصابع يديه ثم يمسح بهما من اصابع رجليه الى الى ساقيهما. يمسح باليمنى وباليسرى - 00:20:12

اليسرى. نعم صفة المسح ان يبلل يديه بالماء ثم يمرها على قدمه اعلى القدم من اطراف الاصابع الى ان يشرع بالساقي حتى يتتأكد انه مسح اكتر القدم طيب - 00:20:35

قال اليمنى اليمنى واليسرى اليسرى لو مسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى ما يضر مثل غسل اليدين كانت تذكرون في الوضوء قلنا اذا غسل يده اليسرى قبل يده اليمنى ما يظهر - 00:20:53

ان يغسل يده من السنة التيامن من السنة وكذلك تقديم الرجل اليسرى على الرجل اليسرى ايضا من السنة فلو مسح الرجل اليسرى قبل اليمنى ما يضر لو مسح اليسرى باليمنى يعني الرجل اليسرى باليد اليمنى والرجل اليمنى باليد اليسرى ايضا - 00:21:06

ما يضر. وبعض اهل العلم اختار ان يمسحا معا يعني ما يمسح اليمنى بيده اليمنى ثم يمسح اليسرى بيده اليسرى. قال لا يمسحهما معا مرة واحدة يمسح يعني الفصل يختلف. الغسل تغسل اليمنى ثم تغسل - 00:21:25

اليسرى قال المسح الخف يختلف. لا يمسحان معا لماذا؟ قال لأن في حديث المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه فجئت لائز خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما قالوا مسح عليهما اي ايش - 00:21:45

معا وليس ولم يقل مسح اليمنى ثم مسح اليسرى قال مسى عليهم فالظاهر انه مسح عليهم جمیعا على كل حال الوضوء صحيح مسح عليهم مسح اليمنى ثم مسح اليسرى ثم مسح اليمنى مسح اليمنى بيده اليمنى واليسرى بيده اليسرى مسح اليمنى بيده اليسرى واليسرى بيده اليمنى كله جاء - 00:22:06

يعني في النهاية الوضوء ايش صحيح نعم احسن الله اليك. قال المؤلف رحمة الله مبطلات المسح على الخفين وبيطل المسح ثلاثة اشياء. المسحة وبيطل المسح ثلاثة اشياء الاول وجوب الغسل - 00:22:34

الثاني انقضاء المدة الثالث ظهور بعض محل الفرض واذا بطل المسح بطل الوضوء. نعم يقول بيطل المسح ثلاثة امور. بيطل المسح يعني ما يجوز لك تمسح على الخفين اذا كان يجب عليك الغسل - 00:22:56

بان المسح على الخفين في الطهارة الصغرى الحدث الاصغر اما في الحديث الاكبر لابد ان تنزع الخفين وتغسل وتغسل القدمين اذا المسح على الخفين رخصة في الوضوء وليس بالغسل. فاذا وجب عليك الغسل لزمك ان تنزع - 00:23:15

الخفين ولا يجوز لك ان تمسح عليهما. الامر الثاني انقضاء المدة ما هي المدة؟ قلنا المقيم يوم وليلة المسافر ثلاثة ايام وليلي. فلو واحد مسح مثلا خلنا نقول اليوم العصر - 00:23:32

على الخفيف اذا قلنا تبدأ المدة مع المس او احدث العصر على المذهب المشهور المذهب انه احدث العصر بدأ مدة العصر بكرة العصر يمسح لو احتاج ان يتواطأ للمغرب يمسح نقول لا ما يصير - 00:23:47

لماذا انتهت المدة فلا يجوز له ان يمسح اذا الاول الغسل هنا لا يجوز له ان يمسح الثاني انقضاء المدة. الثالث ظهور بعض محل الفرض لأن الاصل بالخوف - 00:24:00

والجورب انه يغطي الفرض كله اللي هي القدم من اطراف الاصابع الى الكعب لو فرضنا انسان مسح على الخف او الجورب العصر طيب او لبس العصر مسح المغرب - 00:24:18

مدة المدة متى هلا قولين المهم بدأ المدة خلنا نقول زين؟ بعد العشاء المدة انتهت ولا مستمرة اربعة وعشرين ساعة قلنا يعني ايش مستمرة نزع الجورب ببى يدهن رجله ما انتقض وضوئه - 00:24:37

بس نزع الجوال يدهن او نزع الجورب في رمل داخل رجله. ببى يخرج التراب هذا او نزع الجورب يشوف اصابعه بيقرض اظافره

طيب فنزع يقول مجرد نزع الجورب سواء نزعته كله او نزعت نصفه المهم انه ظهر شيء - [00:24:56](#)

من القدم التي يغطيها الجورب اللي مسحت انت لاجله يقول خلاص ما يصير تمسمح ما يتصير تمسمح لانه آآ بنزعك الجورب كله
الجورب كله او بنزع بعضه بخروج جزء من القدم خلاص ما ليس لك الحق ان تمسمح - [00:25:14](#)

عليه بطل المسمح قال اذا بطل المسمح بطل الوضوء لأن على المذهب ان نزع الخوف ينقض الوضوء نزع الخوف لأن انت اذا نزعته
ظللت الرجل ايش لم تغسل لم تغسل ففيقول اذا اذا بطل المسمح بطل الوضوء والقول الثاني انه لا يبطل - [00:25:34](#)

الوضوء الا بناقضه واختيار ابن تيمية رحمه الله تعالى انه لا ينقض الوضوء. نعم ما تممسح بس ما ينقض الوضوء ما تممسح عليه مرة
ثانية لكن الوضوء لا ينقض الا بناقض من نواقض الوضوء - [00:25:57](#)

ذكرنا بناقض الوضوء شوف الحج نساكم ولا شي يلا نواقظ الوضوء الحدث الاكل لحم الجذور النوم العميق المستغرق حتى لو
مختلف فيها ما في مشكلة خذوا راحتكم زوال العقل منها النوم العميق المهم زوال يدخل تفاصيل بينكم - [00:26:10](#)

اكل لحم الجذور اه ما يوجب الغسل نزول المني ها لمس المرأة الأجنبية بشهوة ها بشهوة مس الفرج؟ طيب اذا شيخ الاسلام ابن
تيمية يقول لا ينقض الوضوء الا بناقض من نواقض الوضوء. لا ينقض بمجرد نزع الخف - [00:26:38](#)

ومن باب اولى انتهاء المدة نعم احسن الله اليك. قال المؤلف رحمه الله باب الجبيرة تعريف الجبيرة هي اخشاب ونحوها تشد على
الكسر. او دواء يوضع على الجرح. نعم والجبينة يدخل فيها الان الجبس - [00:27:02](#)

والجبيرة المعروفة واللحف واللزاق وكل هذه الاشياء التي يعني علاجات تكون لهذه الاعضاء اليدين او الرجل او غيرها اللي هي اعضاء
الوضوء هذي تسمى جبيرة وحتى على غير اعضاء الوضوء نعم - [00:27:21](#)

قال المؤلف رحمه الله حكم المسمح على الجبيرة لصاحب الجبيرة ثلاثة حالات. الحالة الاولى ان وضعها على طهارة ولم تتجاوز
 محل الحاجة. غسل الصحيح ومسح عليها بالماء واجزاً. نعم - [00:27:41](#)

هذه الحالة الاولى للجبيرة ان يلبسها على طهارة يعني انسان مثلا آآ كسرت يده او رجله او جرحت يده او رجله احتاج انه يلفها
بلفاف او شي تشذى المهم يحتاج جبيرة يحتاج الى جبيرة - [00:27:58](#)

قال قبل ان هذا ابا اتواضاً فتوضاً وضوءه للصلوة طيب توضأ وضوءه اذا ثم قال يلا الان ركبوا الجسم او اللحف او اللزاق اللي هو
الجبيرة التي توضع على اليدين - [00:28:17](#)

فهنا هذا احتاط لامره فيكون لبس الجبير على شنو على طهارة توظي وضوء كامل وضوءاً كاملاً للصلوة ثم لبس الجبيرة لكن هذا قليل
لكن هذا ممكن يحدث الكسور الداخلية لكن الجروح والكسور حرب حارة واضح ولا لا؟ الا اذا كان هو على وضوء اصلاً امره سهل جداً.
اذا الحالة الاولى - [00:28:35](#)

ان يلبس الجبين وهو على طهارة كاملة على طهارة كاملة ثم لبس الجبيرة. قال ولم تتجاوز محل الحاجة لم تتجاوز بحل الحاجة كيف
لن تتجاوز محل الحاجة؟ الان يعني مثلاً الحاجة هنا في الكف مثلاً - [00:28:57](#)

فاذا يبون يحطون جبيرة لازم يخلون تشذى ويحطونها على يعني الساعد اول الساعد على اساس تمسك مع الاصابع تثبت هنا
الطبيب خذ راحته حطها الى الى هنا. مثلاً الى نصف الساعد. مثلاً - [00:29:19](#)

فنقول هذا الجزء هذا اللي هو ثالثين سانتي او اقل او كذا. شنو حاجته قال ما له حاجة يلز ليش مو تصلي لي هني واضح ولا لا؟ اذا
لازم هو يقول حق الطبيب يكون شنو - [00:29:34](#)

بس محل الحاجة بس محل الحاجة شوف لفاف مثلاً بيلف لفاف على يده نفس الشيء لف هذا الحاجة هنا مثلاً عند الرزق مثلاً. لف
الرزق وخلصنا يلا لهني ليش لهني - [00:29:49](#)

قال شكله مو حلو شنو شكله مو حلو خذ الحاجة فلا يضع الجبير الا على محل الحاجة فقط فاذا وظعها على محل الحاجة ولم يزد
على ذلك طيب قال غسل الصحيح ومسح عليها - [00:30:05](#)

ما هو اجزاء يعني اذا فعل ذلك يعني كما قلنا الان وضع الجبيرة الى هنا. مثلاً الى ها الى اول الساعد هنا وضع الجبيرة خلاص طيب

ماذا افعل الان؟ قال الان ما الذي يظهر من يدك؟ قال اليد تغسل في الوضوء - 00:30:23

ما الذي يظهر من يدك؟ قال هذا كله ظهر يغسل هذا كله يغسل ما الذي قال اصابع؟ تغسل الاصابع ما الذي هو مغطى؟ نصف الاصبع مثل الابهام والكف وظاهر الكف وشيء من الساعد - 00:30:41

نقول هذا المغطى يمسح كله يمسح كله. اذا المكشوف يغسل والمغطى بالجبرة يمسح. وضحت هذا متى هذا اذا لبست على طهارة ولم تتجاوز محل الحاجة نعم الحالة الثانية ان وضعها على غير طهارة وخاف بذاتها الضرر غسل الصحيح وتيم لها ولا مسح. نعم - 00:30:59

اذا وضعها على غير طهارة حادث مثلا طيارة او سقط من مكان المهم على طول الطبيب وجبرها على طول هو على غير طهارة هو على غير وضوء. متوضى وجبرها الطيب هاظ ما يقدر ينزعها لانه فيه - 00:31:31

ظرر عليه لا يستطيع ان ينزعها. طيب ماذا يفعل؟ قال يغسل المكشوف يغسل المكشوف طيب وغير المكشوف هذا مغطى؟ هل يمسح عليه؟ قال لا ما يمسح ليش لانه مو لابسه على طهارة اصلا - 00:31:50

هو يقول ما لبسته على طهارة اللي هي الجبرة. طيب ماذا يصنع؟ قال ليتيمم يتيمم لما غطي من العضو سواء كانت اليد الرجل الرأس الوجه اي مكان طيب المكان المغطى على غير طهارة ما كان على طهارة يوم يغطيه فهذا يتيمم له ولا يمسح عليها - 00:32:05

نعم الحالة الثالثة ان وضعها على طهارة وتتجاوز محل الحاجة غسل الصحيح ومسح عليها وتيم للزائد. نعم اذا كانت الجبرة وضعها على طهارة لكن تجاوزت محل الفرض اللي قلنا قبل قليل - 00:32:29

تعدي تجاوز محله ولا يقدر يشيله اللي هو هذا الزائد جبس مثلا ما يقدر يشيله شسوبي نقول انت لابسه على طهارة؟ قال نعم. قلنا المكشوف من اليد اغسله انتهينا غسلناه وبعد - 00:32:47

الجبرة اللي لبستها على طهارة امسح عليها لانه يجوز لك ذلك لانك لبست على ظهر تمسمحها كلها طيب بعد بس عندنا مشكلة معك شني؟ الزائد هذا يا انك تشيله لانك تروح للطبيب يقول شيل الزائد هذا - 00:33:05

اللي ما اقدر اه يعني ما له داعي زين؟ طيب واذا ما شلتة تتيمم لهذا الزائد. واضح؟ فجمع ايش؟ وضوءا ومسحا غسلا ومسحا وتيمما لماذا؟ لانه لبستها على طهارة لكن مشكلته انه ايش - 00:33:24

تجاوز محل الحاجة تجاوز محل الحاجة. نعم احسن الله اليك. قال المؤلف رحمه الله مبطلات المسح على الجبرة اثنان الاول زوالها عن موضعها الثاني برؤها. نعم زواله عن موضعه اذا تحركت - 00:33:46

الجبرة كشفت المكان اللي اصلا يعني وضعت لاجله خلاص ما يجوز تمسح عليها الشيء الثاني اذا طابت ايديك بعد ايش حق احط جبرة لا تعودت عليها والله شو سويت لها؟ شيلها لان هذي اليد يجب ان تغسل اذا برئت اليد شفي الانسان ليس له ان يبقي - 00:34:07

الجبرة بل عليه ان يزيلها مباشرة. طيب الان هذه الجبرة عندنا اذا الخف ما الفرق ما بينهما فرق بين جبرة والخوف نسمع منكم يلا اللي قريتوه الحين سمعتوه عن الخف وعن الجبرة - 00:34:28

ما هي الفروق التي بين الخف وبين الجبرة؟ تفضل الغسل الجبرة يمسح عليه حتى في الغسل بالغسل يمسح عليه اما الخوف الحدث الاصغر فقط اذا الجبرة للحدثين الاصغر والاكبر بينما الخف - 00:34:47

الحدث الاصغر مين يسجل؟ يسجل لنا عشان ما ننسى اللي قلناه عندك؟ يلا سجل واحد اذا الجبرة للحدثين الاصغر والاكبر بينما الخوف للحدث الاصغر نعم لين تطيب. نعم الخوف محدد بوقت اما يوم وليلة للمقيم واما ثلاثة ايام بلياليها للمسافر. بينما الجبرة - 00:35:07

ممکن تاخذ اسبوع شهر ماكو مشكلة زين؟ مفتوح الوقت مفتوح بالنسبة الى ان يبرا او تسقط. زين ممتاز. ثبت زين ثالث تفضل نعم الخوف رخصة المسح على الخوف قلنا ايش؟ رخصة بينما المسح على الجبرة عزيمة يقول اهل العلم عزيمة يعني ينبغي لك ان تفعل ذلك لانها جبرة تحتاجها - 00:35:39

لانه في جرح في كذا اما الخوف رخصة تبي تمسح يعني بتلبس الخوف وانت لابسة كيفك الجبيرة ايش؟ لا عزيمة حط الجبيرة علاج هذا تداووا يا عباد الله تداوو زين هذه رخصة وهذه عزيمة - [00:36:03](#)

مو عزيمة غدا عزيمة ان يعزم عليك ان تفعل هذاها انتبهوا. تفضل نعم الخوف يشترط لبسه على طهارة بينما الجبيرة لا يشترط ويستعاض عنها بشنوب التيمم. عاد ولا لا؟ لمن لبس على غير طهارة. اذا يشترط طهارة كاملة في الخف. بينما [00:36:18](#) لا يشترط في الجبيرة بعد ها بعد تفضل الخوف لا يتم لبعض ويتم ما يتيمم ما يتيمم نعم الجبيرة تمسح جميعها بينما الخف اعلاه الخف يمسح اعلاه بينما الجبيرة تمسح كلها طيب بعد - [00:36:41](#)

تحوم حول الاجابة انت تحوم حول الاجابة الخوف وين يكون والجبيرة؟ في اي مكان واضح ولا لا؟ الخف محله القدم. بينما الجبيرة ممكن في الراس ممكن في القدم ممكن في اليدين ممكن في الساعد. ما لها مكان محدد حسب - [00:37:21](#) الاصابة واضحة عدل ابو احمد؟ اي نعم واضح؟ اذا الخف له مكان محدد وهو القدم بينما الجبيرة ليس لها مكان محدد ايش جمعت عند ست ما شا الله يلا قولهم - [00:37:42](#)

الجبيرة للحدثين الاصغر لكن بينما الخف للاصغر ايه اللي هو الخوف محدد بوقت يوم وليلة المقيم ثلاثة ايام بالليل المسافر والجبيرة غير محددة الوقت لان يشفى المسع على الخف رخصة بينما المسع على الجبيرة عزيمة - [00:37:58](#)

الخف يشترط لبسه على طهارة بينما الجبيرة لا يشترط تقدر تمسح كلها فوق وتحت بينما الخوف يمسح اعلاه فقط السادس الخوف بالقدم والجبيرة بحسب الحاجة الخوف بالقدم بينما الجبير بحسب الحاجة. نعم - [00:38:24](#)

لهذا هو المدة ما في مدة مفتوحة مدتها مفتوحة نعم سابقة احسن الله اليك. قال المؤلف رحمة الله بباب الفسل تعريف الفسل لغة اسالة الماء على الشيء. وشرع استعمال ماء ظهور مباح في جميع البدن على وجه مخصوص. واضح - [00:38:51](#)

نعم موجباته سبعة الاول انتقال المنى من محله وان لم يخرج. نعم. مجرد تحرك المنى في الجسم يجب الفسل على مذهب احمد. بينما مذهب الشافعي لا خروج المنى يقول الماء من الماء - [00:39:14](#)

يعني لابد ان يخرج المنى من الجسم. الحنابلة عندهم لا حتى لو تحرك في الجسم او يجب الفسل احيانا الانسان ممكن يريد المنى ان يخرج فيمسك ذكره يمنع خروج المنى عند الحنابلة حتى لو منع ودامنا تحرك - [00:39:34](#)

من مكانه يجب الفسل. نعم الثاني خروج المنى من مخرجه بلذة ولو دما ما لم يكن من نائم ونحوه. نعم. خروج المنى من مخرجه بلذة يشترطون اللذة ان يخرج او خرج المنى مثلا مريظ مثلا عند سلس مني - [00:39:53](#)

MRIOT او بقايا مني مثلا بعد اغتسال ثم خرج بقايا مني لا يلزم الفسل. وانما يلزم الفسل بخروجه بلذة متدفعا يعني على خروج المنى ان يخرج بلذة متدفعا. قال ولو دما ولو كان المنى لونه احمر مثل الدم. في بعض الناس يعني منيه يصير - [00:40:16](#) مثل الحمر الدم طيب؟ قال ما لم يكن من نائم ونحوه لان النائم ما ما يذكر لذة يمكن يذكر انه تهاوش مثلا في في الحلم بالحلم لعب مباراة او بالمنام رأى انه يلعب مباراة لكن لقى وقال نفسه مبل - [00:40:35](#)

طيب مني يقول ما اذكر انه مو لازم تذكر ما في لذة مو لازم اللذة. الماء من الماء في ماء مني حتى لو يملك اللذة حتى لو لم تذكر يلزم الفسل. نعم - [00:40:50](#)

الثالث تغريب الحشفة الاصلية في فرج اصلي بلا حائل ولو دبرا لميت او بهيمة او طير. لكن لا يجب الفسل الا ابن عشر وبنات تسعة. نعم تغريب الحشفة يعني هو الجمع - [00:41:04](#)

يقصد الجماع لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الرابع ثم جهدتها فقد وجب الفسل وفي زيادة وان لم ينزل فالجماع في حد ذاته يجب الفسل هناك نزول المنى لا حتى لو جامع ولم ينزل ايضا يجب عليه - [00:41:19](#)

الفسل وكان في اول الامر يعني ايام الرسول صلى الله عليه وسلم انه اذا جامع زوجته ولم ينزل يكتفيه الوضوء ثم نسخ هذا الحكم في زمن النبي ايضا صلی الله عليه وسلم فقال اذا جلس بين شعبها الرابع ثم جهد فقد وجب - [00:41:37](#)

الفسل وان لم ينزل اي نعم قال آآ في فرج اصلي بلا حائل ليش قال في فرج اصلي لان لو كان الفرج غير اصلي مثلا فرج مقطوع مثل

اخذوا يعني هذول الشواد يسون مثل هذه الاشياء طيب هذا ما فيه غسل او صورة مثلا فرق صورة ما ما في غسل هذا -

00:41:55

صح اه خبال وشذوذ وكذا بس ان احنا نتكلم عن مسألة يعني شرعية. هل يجب عليه الغسل او لا يجب عليه رسول قال بلا حائل بلا حائل اذا كان بحال لا يجب عليه الغسل. اذا كان بحال لا يجب عليه الغسل ما ما ادخله في الفرج -

00:42:20

ولو دبرا لميت يعني في ناس ايضا شواد والعياذ بالله يجي يجامع الميت والعياذ بالله امرأة ميته يجي يجامعها والعياذ بالله. في ناس شباب فهم يعطيك الاحكام الشرعية حتى لو كانت هذه اشياء شاذة ولا كذا لكن يعطيك الحكم -

00:42:41

رحمه الله تبارك او طير. في ناس ايضا تفعل الفاحشة في البهيمة في ناس شادين يقول ايضا فيها غسل حتى لو اتى بهيمة. هو طبعا اذا اتى بهيمة يقتل -

00:42:58

من اتى بهيمة فاقتلوه طيب لكن حنا نتكلم عن حرام وحلال لكن يتكلم لك عن احكام الغسل. واضحة الصورة ان شاء الله تعالى. مو معنى هذا انه يقول لك حلال -

00:43:10

ان الرجل يأتي البهيمة او الطير لكن لا يجب الغسل الا على ابن عشر او بنت تسع. لأن هذا غير مكلف اصلا ولا يجامع مثله فلو فرضنا نصبي عمره ثمان سنين مثلا جامع -

00:43:21

مثلا ما عليه غسل ليس انا ما هو مكلف هذا ولا ومثله لا لكن عشر سنين ممكن يبلغ ابن عشر سنين وكذلك بنت تسع سنين نعم الرابع اسلام كافر ولو مرتدة. نعم اسلامه كافر ولو مرتد -

00:43:36

يعني آآ اذا كان كافرا اصليا يهوديا نصرانيا مجوسيا هندوسيا بذى اي شيء دخل في الاسلام فهذا عليه الغسل يجب عليه الغسل على المذهب يجب عليه الغصن القول الآخر البابا اهل العلم انه ما يجب الغسل لكن المذهب يجب الغسل. طيب لو واحد مسلم ارتد -

00:43:54

وبعدين تاب ورجع للإسلام ايضا يجب عليه الغسل. نعم الخامس خروج دم الحيض السادس خروج دم النفاس. نعم. الحيض والنفاس حكمهما واحد غالبا فاذا خرج دم الحيض من المرأة خلاص وجب الغسل لكن في الذمة اذا ظهرت من الحيض -

00:44:15

لكن خروج دم الحيض معناه انه يجب عليك الغسل. الحين قلت له لا. لما تطهرين من الحيض. خروج دم الحيض مع انه صار الغسل في ذمتك كذلك الامر بالنسبة للنفاس خروج دم النفاس. لو امرأة ولدت بدون ما يخرج دم -

00:44:34

القيصرية الان قصيرة ما يخرج دم من الفرج يفتحون البطن ويطلعون Heidi ما عليها غسل ما عليه الرسول وعليه وليس عليه نفاس طيب لكن اذا خرج من مخرج العادي طيب الولد فهنا اذا خرج معه الدم وهذا هو الغالب في الاصل ان يخرج لكن لو فرض -

00:44:53

انه ولد وما طلعت ولا نقطة دم ما عليه غسل لان الغسل مرتبط بالدم الغسل مرتبط بالدم. فخروج دم الحيض خروج دم النفاس معناه في غسل في الذمة. متى ظهرت من حيضها او ظهرت من نفاسها يجب عليها -

00:45:14

نعم السابع الموت تبعدا غير شهيد ومقتول ظلما. الموت يعني الميت يجب الغسل لك مو عليه على المسلمين الذين حضروا موتهم يكون عليهم فرض كفایة ان يجب عليكم ان تغسلوه -

00:45:29

يجب عليك ان الواجب ليس عليه هو وانما على باقي المسلمين الذين حضروا وفاته انه يجب ان يغسل هذا الميت غير شهيد الشهيد لا يجب تغسيله الشهيد لا يجب التغسيل لا يغسل شيء. المحرم يغسل -

00:45:48

لكن آآ يكفن في احرامه يكفن في احرامه لكن الشهيد لا يغسل ولا يكفن الا في ثيابه يدفن في ثيابه التي استشهد فيها ولا يغسل الشهيد لا يغسل لانه يبقى الدم لانه يأتي يوم القيمة -

00:46:08

يعني اللون لون الدم والريح ريح المسك شرف الدم الذي خرج منه في سبيل الله تبارك وتعالى فلا يغسل الشهيد المؤلف هنا زاد والمقتول مظلوما هذا في المذهب قولان قول في المذهب ان المقتول مظلوما يعني انه شهيد -

00:46:29

المقتول مظلوما يعتبرونه شهيدا من هذا المقال لا يغسل وال الصحيح انه يغسل. القول الثاني في المذهب انه يغسل وهو الصحيح انه

يفصل ولو مات مظلوما نقف هنا ان شاء الله تعالى والله اعلم - [00:46:48](#)
صلى الله عليه وسلم يقول عندما اتوا بعد ان أغسل القدم اليمنى امسحه من الماء ثم أغسل القدم اليسرى اي ما في بأس اللي هو
هذا اللي يتتكلمون فيه في الموالاة مضى بنا. لما تكلمنا عن شروط صحة الوضوء - [00:47:03](#)

قلنا الموالاة ان لا يفرق بين الاعضاء وبعض اهل العلم يعبر عن الموالاة بقوله قبل ان تنشف رجله اليمنى او قبل ان ينشف العضو الذي
قبله. يقصدون مدة الى ان ينشف لكن اذا نشفته انت ما في مدة - [00:47:19](#)
وانما يعبرون عن هذا بنشفان العضو يعني جلست مدة يلا غسلت العضو اللي بيبيه بعده اما ان تنشفه انت بنفسك ما فيها شيء ان شاء
الله المسح على الجوارب النسائية - [00:47:38](#)

والله هناك من اهل العلم من يفتى بجواز ذلك اه ولكن الاخطء اذا كانت هذه الشفافة جدا الاخطء الا يمسح عليها لكن ما اقدر اقول
طالما انه يسمى جورب وهذا كلام شيخنا رحمه الله طالما انه يسمى جورب في عرف الناس فهو جورب يجوز المسح عليه. لكن
الاخطء على قول جماهير اهل العلم انه لا - [00:47:53](#)

مسحلا هذه الجوارب والله اعلم اذا بطل المسح لسبب ما هل يفسد الوضوء؟ وبالتالي الصلاة؟ نعم اذا بطل المس بطل الوضوء
وبالتالي بطلت الصلاة. تعال اذا بطل هل يجب غسل القدمين فقط ام يجب اعادة الوضوء - [00:48:13](#)
لا على المذهب اعادة الوضوء. هناك قول لبعض اهل العلم انه يغسل قدميه اذا نزع الخفين وبالمرة انه يكفيه غسل القدمين. ولكن
على يذهب لا يبطل الوضوء في العمل بعد صلاة العشاء - [00:48:31](#)

في المدة هو في المدة اي ما في بأس. ما في بأس. يجوز المسح عليه ولو لم يكن مشقة. قلنا رخصة قلنا رخصة يجوز له
يقول واحد يعني ليس الجورب على طهارة وهو ما عنده مشكلة انه ينزعه وقت الوضوء نقول لا يلزمته لا يلزمته هو رخصة - [00:48:53](#)

ما يلزمته آآ في حال حدث قطع في الخوف او الجارو قطعا ولا خرق يقصد ماذا؟ ايش يقصد بالقطع؟ الخروق الظاهر ايه الخروق في
الجورب اذا كان الخرق يسيرًا فيمسح عليه ما في مانع ان شاء الله تعالى ابدا - [00:49:12](#)

لكن اذا كانت الخروق كثيرة بحيث انه كنك لابس تشنك مو لابس. هذا ما يمسح عليه. اما الخروق اليسيرة لا بأس ان شاء الله المسح
عليها وآآ سفيان الثوري لما سئل عن المسح على الخفين - [00:49:32](#)

اه او الجوارب اذا كانت مخرقة قال وهل كانت خفاف اصحاب رسول الله الا مخرقة وفي يعني غزوة صار غزوة ذات الرقاع عضد ان
مسحوا على التساخرين يعني يلفون خرق - [00:49:46](#)

الا رجل مو جوارب الفول خرق من الحر الشمس وما عندهم جوارب ويمسحون عليه انت لا تقيس يعني هذي مسائل نفس على
الخليج على الكويت على كذا عندنا خير الحمد لله بداع الجورة بعشرة الواحد يمكن ينزع الجور ولا انه فيه نقطة - [00:50:07](#)

فقلت ايه وعنه خير وهذا يقطعه وكذا لا في دول للحين ما عندهم جوارب ولا يعرفونها ولا بالنادر وين يحصل له جورة ووين يحصل
له كذا هذى احكام عامة للجميع - [00:50:23](#)

هل ممكن اعادة مسألة التيمم في الجبيرة قلنا الجبيرة اما ان تلبس على طهارة واما ان تلبس على غير طهارة واما ان تلبس على قدر
الحاجة واما ان تلبس زيادة على قدر - [00:50:36](#)

الحاجة. اذا لبست على طهارة وكانت على قدر الحاجة يمسح عليها امورها طيبة اذا لبست على طهارة وزيادة على قدر الحاجة فانه
يغسل المكشوف ويمسح هذا ويتيهم للزائد. اذا لبست على غير - [00:50:47](#)

طهارة لا تمسح وانما يتيم لها يقول حكم القزع وقد انتشر عند الكبار والصغر. القزع محرم النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عن
القزع وقال خذه كله اودعه كله - [00:51:03](#)

قزع واحد بعض الشعر وترك بعضه لا يجوز محرم القزع. يعني آآ فعلنا انا الاخطء هذا انه بدأ يعني بعض كثير من الناس يتتساهم في
هذه المسألة وبعضاهم كبار في السن - [00:51:22](#)

يتعاطون هذا الفرع وهو حلق آآ الشعر وترك بعظه يعني كانه مفرع يعني من تحت وبس يخلی فروة الراس او فروة وزیادة شوي او
كذا كله لا يجوز فالناس تتقى الله تبارك وتعالى في هذا - [00:51:37](#)

هل يجوز للبائع المتن ان يصلي عند بضاعته ويترك الجماعة؟ نعم يقول اهل العلم. اذا خشي الانسان على آآ بضاعته او ماله او كذا
هذی من الامور التي يباح معها ترك الصلاة في المسجد - [00:51:55](#)

الامور التي يباح فيها ترك الصلاة لكن يحرض ان يصلي جماعة لو ما باع ثانی او ينتظر احد من اللي يسترون مثلا يقول تعال صل
معايم او كذا نعم ما معنى فتنة الممات - [00:52:10](#)

فتنة الممات والعلم عند الله تبارك وتعالى هي سؤال منكر ونکير من ربک؟ ما هذا الرجل الذي بعث فيکم هذی فتنة الممات
وهي اخر فتنة يعيشها الانسان اعظم دعاء للاستغفار - [00:52:27](#)

هو دعاء الاستغفار المشهور اللهم انت ربی لا اله الا انت خلقتني وانا عبدک هذا اعظم دعاء الاستغفار في بعض القرى الترية صخرية لا
تحظر او لا تحفر بالسهل فهل يجوز - [00:52:42](#)

دفن الميت في غرفة فوق الارض لا يجوز اه يبحث عن ارض اه غير صخرية يعني هو كل البلد صخرية يعني شلون يشربون الماء
شلون كذا ولو بعيد يدفونه ولو بعيدا اذا كانت الارض لا يمكن حفرها - [00:53:00](#)

يتعبدون مكانه قريبا ويجعل المقبرة في السهول اي احد يموت ينزلونه في السهل ويدفونه لا ما يدفونوا ما يحطون غرف لا استطيع
التصدق الا بمئة فلس او ربع دینار بل اجر الصدقة عندي اقل من غيري لا ابدا - [00:53:17](#)

وانما بحسب ما عندك من الصدق مع الله تبارك وتعالى وبحسب ما تملك لان جاء في الحديث عن النبي صلی الله عليه وسلم درهم
سبق مئة الف درهم يعني انت اذا تصدقت بمئة فلس ولا تملك الا ربع دینار - [00:53:34](#)

فانت تصدقت بثلثي مالك تقريبا فان من يتصدق بمئة دینار وعنده الف تصدق بعشر ما له. انت تصدقت اكثر منه فهي القضية بركة
بيارك الله تبارك فيها ويتقبلها جل وعلى - [00:53:51](#)

هل يجوز اخذ دواء لتكون لتكوين حليب في صدر المرأة تزيد ان تتبنى يتيمها هذی مسألة خلاف بين الحنابلة وغيرهم الحنابلة
يشترطون في الرضاع ان يكون من حليب ثاب عن حمل او لبن ثاب عن حمل. يعني لابد تكون والدة - [00:54:05](#)

وهذا الحليب هو الذي يعني يحرم وال الصحيح ان ما في دليل على هذا اي حليب يخرج من المرأة ويكون يعني آآ
طعاما للمرضع فانه يحرم - [00:54:25](#)

حتى لو لم يكن ثاب عن حمل سواء عن طريق ادوية بوب اه طلع من نفسه هكذا اي رظاع محرم ان شاء الله تعالى هل يلزم الزوج
بتتكاليف حج فريضة زوجته - [00:54:43](#)

او عياله لا يلزم لا يلزم بس اه هي عليها هي حجها عليها هي بب يحججه من فلوسه جزاه الله خير لكن لا يلزم ليس من يعني
الواجب عليه اكل وشرب وسكن - [00:54:59](#)

لكن الحج والتمريض وهذا ما هو واجب عليه لكن جزاه الله خير اللي سواه جزاه الله خير آآ بخصوص قصر الصلاة في السفر انا عندي
حال في السعودية اجلس اقل من ثلاثة ايام هل يحق لي - [00:55:14](#)

القصر مع انه لا يوجد مشقة وايهما افضل الافضل قصر بدون جمع الافضل قصر بالدنيا وان جمعت لا بأس ان شاء الله تعالى حكم من
سب النبي ثم ثاب اه - [00:55:31](#)

يقول اهل العلم سبوا النبي في حق الله وحق للنبي حق الله جل وعلا اه قد اه يعني جعل آآ التوبة مسقطة لهذا الحق الا من ثاب
وامن وعمل عملا صالحًا يغفر الله تبارك ابدا - [00:55:48](#)

لكن سب النبي حق للنبي نفسه اذا كان في حياته هو له الحق ان يتنازل عن عقوبة من سبه او لا يتنازل بعد مماته اختلف اهل العلم
بعضهم قال يسقط كذلك - [00:56:11](#)

حق النبي ليكون مرتبطا بحق الله تبارك وتعالى وبعضهم يقال لا يسقط وابن تيمية له رسالة في هذا الباب صار المنشول على شاتم

الرسول واختار انه لا يسقط حق النبي انه يقتل على كل حال - 00:56:27

لأنه من يقول ان النبي سامحه صلى الله عليه وسلم وليس لنا حق نحن اما قضية الله غفر له لما غفر له بينه وبين الله احنا ما ندرى ايضا. هذا غيبى امر غيبى - 00:56:44

وانما هذا حق للنبي فنحاسبه عليه نعم مثل ما لو قذف احد الصحابة مثلا او شيء فكذلك اه يجلد حد القذف مع ان الصحابي ميت من زمان وكذا لكن يجلد حد القذف. نعم - 00:56:57

هل يعتبر الحشيش خمرا او يقاس عليه في التحرير لا الحشيش من باب انه ما خامر العقل من خمر العقل حرم سواء كان مشرووبا مأكولا مطعوما كله حرام فالخشيش من هذا الباب انه يزيل العقل يخامر العقل - 00:57:18

لأنه يحرم من هذا الباب يقول اذا كان اخي لا يصلني الا قليلا ولم تنفع معه النصيحة فما الواجب؟ استمر بالنصيحة انتمر بالنصيحة والدعاء له في ظهر الغيب ان الله يهديه سبحانه وتعالى - 00:57:37

وناصحوا بالحسنى يعني مو دايما يعني تهاوشة وتصرخ عليه وكذا. لا تعال امش معاي المسجد خاصة تقول يصلني احيانا قل هذه الله سبحانه وتعالى هل يجوز المسح على العمامة التي يلبسونها في الامارات وعمان او العمامة التي لا تشرع عمامة الرسول صلى الله عليه وسلم. لا قطر يجوز عمان وهذا ما يجوز الامارات - 00:57:57

اشمعنى ولا من باب يعني المثال هذا ايه الاصل الاصل في المسح على العمامة اه مر بنا لكن على كل حال المسح على العمامة اذا كان في نزعها مشقة اذا كان في نزعها مشقة تعب. اما الغترة هذه ما في نزعها مشقة - 00:58:24

فلا يجوز المسح عليها. كذلك حجاب المرأة الان الحجاب اللي تلبسه النساء عادة. هذا ما في مشقة في نزعه فلا لكن الخمار التي تلف الذي تلفه المرأة وتعقيده هذا فيه مشقة في نزعه. فكل ما كان في نزعه مشقة - 00:58:53

فانه يجوز المسح عليه والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:59:09